فقّه نفسك
في المذهب المالكي

إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

صلاة الجماعة (٢)

- شروط اقتداء المأموم بالإمام.
- المكروهات في صلاة الجماعة.
- ما يجوز في صلاة الجماعة وآداب المسجد.
- موضع وقوف المأموم مع الإمام.
- إحرام المأموم خارج الصف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تحدَّثنا في النَّشرة السّابقة عن الجزء الأوَّل من أحكام صلاة الجماعة، حكمها، وفضلها، وبمَ تُدرَك، واستحباب إعادة الصَّلاة جماعة للمنفرد، كذلك عن شروط الإمام، ومن تُكره إمامته مطلقًا أو ترتبًا، ومن تجوز إمامته دون كراهة.

ونتمّم بحول الله في هذه النَّشرة بقيَّة الأحكام.

- شروط اقتداء المأموم بالإمام:

١. **أن ينوي المأموم الاقتداء بإمامه أو ينوي الصَّلاة في جماعة (والمعنى واحد):** أي في أوَّل صلاته قبل تكبيرة الإحرام وهذا هو محلّ الشرطية؛ فمن صلى فذًّا ثم رأى إمامًا بعد التَّكبير فلا يصح الاقتداء به.

ويترتب على هذا الشرط: أن من اقتدى بإمام فلا يجوز له مفارقته، فلا ينتقل المنفرد بصلاته للجماعة، **ولا ينتقل من كان في الجماعة للانفراد.**

أما الإمام فلا يشترط له نية الإمامة في الصلاة، فلو صلى إنسانٌ ولم يعلم باقتداء غيره خلفه، فصلاتهم صحيحة، ولهم جميعًا أجر الجماعة.

متى تجب النية على الإمام؟

تلزم نيَّة الإمامة على الإمام في أربع مسائل:

- صلاة الجمعة.
- الجمع بين الصّلاتين.

- الاستخلاف (والنِيَّة تلزم المأموم -المُستخلَف- لأنه سيصير إمامًا).
- صلاة الخوف.

٢. **مساواة المأموم للإمام في الصلاة (ذاتًا وصفةً وزمنًا):**

-**فالمساواة في ذات الصلاة:** أن يصلي المأموم الظُّهر خلف إمام يصلِّي الظّهر.

-**والمساواة في صفة الصلاة (أي: في الأداء والقضاء):** بأن تكون هذه الصَّلاة أداءً خلف أداء، فلا تصحُّ صلاة مأموم يصلي الظهر (أداءً) خلف إمام يصليها (قضاءً).

ولا يضرُّ هنا (من حيث اختلاف النية) اقتداء المسافر بالمقيم، وإن كُره، وسيأتي تفصيل ذلك في نشرة (صلاة المسافر).

-**والمساواة في الزّمن (وإن اتَّفقا في القضاء):** أن تكون الصلاتان قضاءً لصلاة واحدة في يوم معين، كأن يصلي المأموم الذي فاتته صلاة ظهر يوم السبت، مع إمام يقضي ظهر السبت هذا أيضا، بخلاف ما لو كان أحدهما يقضي ظهر السبت والآخر يقضي ظهر الأحد، فالصلاتان وإن كانتا قضاءً لكن ليستا متساويتين في الزمن.

ويجوز: نفلٌ خلف فرض (لا العكس).

٣. **متابعة المأموم للإمام في الإحرام والسَّلام:** وذلك بأن يكبّر المأموم للإحرام بعد الإمام، ويسلِّم للخروج من الصلاة بعده، فإن ساواه فيهما بطلت صلاته، وأولى إن سبقه فيهما، إلا في حالة واحدة وهي إن سها المأموم فسلَّم قبل الإمام، فإنه يعيد السلام مرة أخرى بعد سلام الإمام وتصحُّ صلاته.

وتُكره مساواة المأموم للإمام في غير الإحرام والسَّلام، (أي: بقية الأركان كالركوع والسُّجود).

ويحرم عليه سبق الإمام في غير الإحرام والسَّلام: فإن سبقه أُمر المأموم وجوبًا بأن يعود للموضع الذي فيه إمامُه إن علم أنه سيدركه، ليرفع برفع الإمام من الرُّكوع أو السُّجود - مثلا-، فإن لم يظن إدراك إمامه فلا يؤمر بالعَود، فالسَّبق حرامٌ لكنه غير مبطل.

وهذا إن أخذ المأموم فرضه بالطمأنينة مع الإمام، (أي: أنَّ المأموم إن سبق الإمام للسجود مثلا، ثم سجد الإمام: أدرك المأموم فرضَ السُّجود معه) وإلا فصلاته باطلة.

ويحرم تأخُّر المأموم عن الإمام في غير الإحرام والسَّلام (في غير الركعة الأولى): كأن يسجد المأموم بعد رفع الإمام من السجود، وكذلك استمرار المأموم ساجدًا في السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة حتى سلم الإمام.

- مكروهاتٌ في صلاة الجماعة:

١. **الصلاة بلا ضرورة بين الأساطين (أعمدة المساجد):** ولو كان المصلي منفردًا، لأن هذا الموضع يكون للأحذية غالبًا، فهو عُرضة للنَّجاسة، وتنتفي الكراهة إن لم تكن تلك المواضع للأحذية، كما تنتفي عند الضَّرورة، كازدحام المصلين.

٢. **مخالفة الرُّتبة في وقوف المأموم مع الإمام بلا ضرورة:** مثل تقدُّم المأموم على الموضع الذي يصلِّي فيه الإمام، أو صلاة المأموم الواحد جهة اليسار من إمامه، وتنتفي الكراهة عند الضرورة كوجود ضيقٍ في المكان.

وعلَّة كراهة التقدُّم على الإمام -كما ذكر الفقهاء-: خوف أن يطرأ على الإمام ما لا يعلمونه مما يبطلها، وقد يخطئون في ترتيب الركعات إذا تقدَّموه؛ لأنهم لا يرونه.

٣. **صلاة الرَّجل بين النِّساء، ومحاذاته لهنّ:** بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره، ويقال مثل ذلك في صلاة امرأة بين رجال. والكراهة وإن كنَّ محارم له.

٤. **صلاة الإمام بلا رداء يلبسه ويضعه على كتفيه:** بخلاف المأموم والفذِّ فلا يكره لهما عدم الرِّداء، بل هو خلاف الأولى.

٥. **تنفّل الإمام بالمحراب (موضع الإمام) بعد انتهاء الصلاة:** لأنه لا يستحقه إلا حال كونه إمامًا، ولأنه قد يوهم غيره أنه في صلاة فرض فيقتدي به، كما يكره له جلوسه على هيئة الصلاة، ويخرج من الكراهة بتغيير الهيئة يمينًا أو شمالًا، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها.

٦. **إقامة صلاة جماعة في المسجد قبل جماعة الإمام الراتب:** وتحرم الجماعة معه (أي: أن تقام جماعة أثناء صلاة الإمام الراتب).

كما تكره الجماعة الثّانية بعد صلاة الإمام الراتب، فإن دخلت جماعةٌ مسجدًا فوجدوا الإمام الراتب قد صلى خرجوا ندبًا ليصلوا جماعةً خارجه، إما في مسجد آخر أو في غير مسجد. إلا المساجد الثلاثة؛ فيصلون فيها أفذاذًا إن دخلوها؛ لأنَّ صلاة المنفرد فيها أفضل من جماعةِ غيرها، فإن لم يدخلوها جمعوا خارجها. والكراهة لا تنفي أفضليَّة الجماعة.

٧. **إطالة الإمام الرُّكوع لأجل انتظار الدَّاخل:** كي يُدرك الدّاخل الركوع مع الإمام، إلا إذا خشي الإمام ضررا من الداخل (بأن كان ظالمًا مثلا)، أو فساد صلاته بأن كان عاميًّا

ويخشى ترتُّب بطلان الصَّلاة عليه، أو خشي تفويت الجماعة عليه بأن كانت تلك الرَّكعة هي الأخيرة. فلا كراهة في الإطالة.

٨. **علوّ الإمام على المأمومين:** إلا أن يكون علوّه قليلًا مثل الشِّبر، أو كان العلوُّ لأجل ضرورة، أما إن علا عليهم تكبُّرًا فالصَّلاة باطلة.

- ما يجوز في صلاة الجماعة وآداب المسجد:

١. **الإسراع لأجل إدراك الصلاة مع الجماعة:** بلا خبب، أي: هرولة، وهي ما دون الجري، وتكره الهرولة؛ لأنها تذهب الخشوع، فكراهة الجري أولى. ولو خشي فوات الجمعة، ما لم يخشَ فوات الوقت.

٢. **قتل العقرب والحيَّة والفأرة بالمسجد:** مع التحفُّظ من تقذيره ما أمكن.

٣. **إحضار صبيٍّ للمسجد، شأنه لا يعبث أو ينكفُّ عن العبث إذا نُهي:** وإلا منع إحضاره.

٤. **خروج امرأة متجالَّة (لا أرَب للرِّجال فيها) والشّابة غير المُفتنة للمسجد:** لتصلي مع الجماعة.

٥. **علوّ المأموم على إمامه، ولو بسطح المسجد:** وتبطل إن قصد المأموم بعلوِّه الكبر.

٦. **فصل المأموم عن إمامه بنهر صغير أو طريق:** لا يمنع من رؤية أفعال الإمام أو سماعه؛ للأمن من الخلل في صلاته.

٧. **نصْبُ مسمِّعٍ يُسمّع الناس:** برفع صوته بالتَّكبير والتَّحميد والسَّلام فيقتدون بالإمام من خلال سماعهم للمسمِّع.

٨. **الاقتداء برؤية المأموم للإمام أو المأمومين**: وإن كان المأموم بدار -مثلا- والإمام بمسجد -مثلا-، ولا يشترط إمكان التوصُّل إليه.

- موضع وقوف المأموم مع الإمام:

- **إن كان المأموم ذكرًا (أي: ولو صبيا يعقل العبادة)**: فيُندب له أن يقف عن يمين الإمام، كما يندب له أن يتأخَّر قليلًا عن الإمام؛ ليتميَّز المأموم عن الإمام.

- **إن كان المأموم رجلان فأكثر**: يندب لهم الوقوف خلف الإمام.

- **يندب للنِّســاء الوقوف خلف الجميع**: أي: جميعِ من ذُكر، فمع إمام وحده: خلفه، ومع إمام معه ذكرٌ: عن يمينه خلفهما، ومع رجال خلفه عدة رجالٌ: خلفهم جميعًا.

- إحرام المأموم خارج الصف:

من دخل المسجد ووجد الإمام راكعًا وخشي رفعه من الرُّكوع إذا استمرَّ ماشيًا للصَّفِّ بسكينة، فلهذا الدّاخل حالتان:

١. **إذا ظنّ أنه يُدرك الوصول للصَّفِّ راكعًا قبل رفع الإمام من الرُّكوع**: عليه أن يُكبِّر للإحرام أوّلا، ويركع قبل وصوله للصَّفِّ، ثم يدبّ في ركوعه إلى الصَّفِّ، ويرفع من الرُّكوع مع رفع الإمام.

٢. **إذا لم يظنّ إدراك الصفِّ بعد الإحرام والرُّكوع قبل رفع الإمام**: فلا يُحرم دون الصَّفِّ، بل يتمادى إليه بلا إحرام ولا ركوع، ولو رفع الإمام رأسه.

يُستثنى من ذلك: الركعة الأخيرة، فإن المسبوق يُحرم دون الصَّفِّ لئلا تفوته الصَّلاة، ويدبّ إلى الصَّفِّ راكعًا.

والله أعلم وأحكم.

موقع فقَّه نفسك على شبكة الإنترنت

faqihnafsak.com

للاشتراك في خدمة رسائل الوتسب:

٠٠٩٦٦٥٣٢٦٢٢٢١٣

سلسلة فقِّه نفسك في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي (الشرح الصغير للعلامة الدردير مرجع رئيس)، **ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..**